## هل العمل سائق سيارة أجرة في الغرب يجوز؟

**هل العمل سائق سيارة أجرة في الغرب يجوز لما فيه من الشبهات؟ حيث قد تكون امرأة و حدها أو يوجد من يحمل معه خمر أو نحو ذلك من المحرمات؟**

ضابطُ الخلوة أن يكونَ الرجلُ والمرأة مُنفردين في مكانٍ يخفى فيه منظرهما وصوتهما على الناس، وكذلك لو أتتِ امرأة أُخرى انتفت الخلوة.

وهو الموافق لمعنى الخلوة في اللغة، من خلا المكان والشيء يخلو خلوًا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه، كما في لسان العرب.

إذا تقرر هذا؛ فيجوز للمرأة ركوب السيارة مع السائق بمفردها؛ مادام يسير بها وسط المدينة ويطلع عليهما من في الطريق، ولكن لو كان يسير في طريق غير مأهول بالناس أو خرج بها عن حدود المدينة إلى طرق خالية، فهي بلا شك خلوة محرمة لا تجوز إلا إذا دعت الحاجة الشديدة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في "مجموع الفتاوى" (15 /419): "حرَّم الخلوة بالأجنبيَّة لأنَّه مَظِنَّة الفتنة، والأصلُ أنَّ كلَّ ما كان سببًا للفتنة فإنَّه لا يجوز؛ فإنَّ الذريعة إلى الفساد سدُّها، إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النَّظَر الذي قد يُفضي إلى الفِتْنة محرَّمًا، إلاَّ إذا كان لحاجة راجِحة؛ مثل نظر الخاطِب والطَّبيب وغيرهما، فإنَّه يُباح النَّظَر للحاجة مع عدم الشهوة". والله أعلم.

## ما الحكم لو كان مع الركاب خمر؟

لو كان مع الركاب خمر يجوز نقلهم لأن الإجارة هنا لم تقع على حمل الخمر، وإنما وقعت على حمل الركاب، والخمر تبع له، والفقهاء يقولون: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولأن الراكب يعتقد حل الخمر.

أما لو وقعت الإجارة على حمل الركاب والخمر معاً فالإجارة باطلة والسائق آثم بذلك.

وقد يقال بتفريق الصفقة فتصح الإجارة في حمل الركاب، ولا تصح في حمل الخمر، وهو آثم بذلك، والأولى بالمسلم التورع عن مثل هذه الأعمال المشتبهة قال:ـ صلى الله عليه وسلمـ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الترمذي